

تعليمات التحقيق الفني في الحوادث المرورية لسنة ٢٠١٦
صادرة استناداً لأحكام البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون السير
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ م

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التحقيق الفني في الحوادث المرورية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- لمقاصد هذه التعليمات تُعتمد التعريفات الواردة في قانون السير المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مخطط الحادث المروري الكروكي : التقرير المنظم من قبل خبراء أو محققو الحوادث المرورية في المديرية أو أية جهة أخرى تُعتمد لهذه الغاية سواء كان ورقياً أو إلكترونياً لغايات بيان نتيجة التحقيق الفني في الحوادث المرورية.

مناطق الضرر للمركبة: المساقط الأفقية لجسم المركبة والتي تعرضت لأضرار مباشرة أو غير مباشرة من جراء الحادث المروري وتشمل الأجزاء الموجودة ضمنها والمرتبطة بها ويرمز لها بالأرقام الواردة في مخطط الحادث المروري الكروكي.

الجهة المختصة بالتحقيق: هي الجهة المكلفة قانوناً بالتحقيق الفني في الحوادث المرورية.

المحقق المروري : كل من اجتاز دورة التحقيق الفني في الحوادث المرورية التي يتم اعتمادها من قبل المعهد المروري الأردني والمكلف قانوناً بالتحقيق في الحوادث المرورية.

خبير الحوادث المرورية: كل من كان حاصلًا على دورة في إعادة بناء الحوادث المروري ولديه الخبرة الميدانية في مجال التحقيق المروري مدة لا تقل عن خمس سنوات سواء كمحقق مروري أو كمحاضر في المعهد المروري الأردني.

الحوادث ضد مجهول : الحادث المروري الذي تتعرض له المركبة أو مستخدمي الطريق أو الممتلكات العامة أو الخاصة من قبل مركبة مجهولة فر سائقها من موقع الحادث دون توفر معلومات عنها تؤدي إلى ضبطها.

حوادث الصدم والفرار: حادث مروري تتعرض له المركبة أو مستخدمي الطريق أو الممتلكات العامة أو الخاصة من قبل مركبة فر سائقها من موقع الحادث مع توفر معلومات عنها قد تؤدي إلى ضبطها.

الحوادث المروري المفتعل: كل واقعة تتم بناء على اتفاق مسبق بين أطرافها بهدف الحصول على منفعة دون وجه حق.

الحوادث المتعمد أو المقصود : كل واقعة تتم بعلم وتدبير وتحضير طرف أو أكثر وبدون علم باقي الأطراف وتوحي بان مسؤولية الحادث على الطرف الذي لا علم له به ويدخل في مفهومه استخدام المركبة كوسيلة أو أداة لارتكاب جريمة .

المادة (٣)

أ- يُنظم مخطط الحادث المروري الكروكي من قبل المحقق المروري وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من وقت وقوع الحادث المروري.

ب- في الحالات الطارئة التي تحول دون تنظيم تقرير مخطط الحادث المروري خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء بسبب عوامل جوية او ظروف أمنية او الحاجة لتشكيل لجنة مرورية للكشف على الحادث المروري او الحاجة الى التوسع في التحقيق او الاستعانة بفريق المختبر الجنائي لتحديد هوية سائقي المركبات او انتظار تقرير الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة او مراجعة الكاميرات في حال توفرها في موقع الحادث او لأية أسباب أخرى يقدرها مدير إدارة السير يجوز للمحقق المروري تأجيل تنظيم التقرير لحين زوال سبب التأجيل.

المادة (٤):

مع مراعاة المادة (٤٧) من قانون السير النافذ للجهة المختصة بالتحقيق تشكيل لجنة فنية متخصصة سواء بالأمر الخطي أو الشفوي للكشف على الحوادث المرورية التي ينتج عنها وفاة أو أكثر أو عدد من الإصابات البشرية أو أضرار مادية كبيرة أو لأي سبب آخر يقدره مدير إدارة السير على أن تقوم تلك اللجنة بتنظيم مخطط الحادث المروري الكروكي .

المادة (٥):

يحق لأي متضرر او من يفوضة خطياً من حادث مروري الحصول على صورة مصدقة طبق الأصل عن مخطط الحادث المروري الكروكي مقابل البديل المقررة قانوناً .

المادة (٦):

أ- في حال ثبوت وجود خطأ او نقص في معلومات مخطط الحادث المروري الكروكي ، تُتخذ الإجراءات التالية وفق نموذج يُعد لهذه الغاية يتم الاحتفاظ به في سجلات خاصة:

١. يتم تشكيل لجنة مؤلفة من ضابط مخول بالتصحيح والمحقق المروري الذي قام بتنظيم مخطط الحادث المروري الكروكي لتصحيح المعلومات أو تدارك النقص .

٢. في حال تعذر وجود المحقق المروري يقوم مقامه أي ضابط آخر مخول بالتصحيح .

ب- إذا كان الحادث المروري تم إحالته للمحكمة فيقدم طلب تصحيح المعلومات او تدارك النقص إلى المحكمة المختصة مباشرة .

المادة (٧):

مع مراعاة ما ورد في قانون السير النافذ ، يقوم المحقق المروري بتوديع أطراف الحادث إلى المركز الأمني المختص مع نسخة من مخطط الحادث المروري الكروكي في الحالات التالية:

أ- وجود إصابات ناتجة عن الحادث المروري.

ب- انتهاء عقد التأمين للمركبة المتسببة في الحادث المروري.

ج- الاعتراض على مخطط الحادث المروري الكروكي.

د- وجود أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة وفي هذه الحالة يقوم المركز الأمني بإبلاغ الجهة المتضررة بوقوع الضرر وتزويدها بنسخة من تقرير مخطط الحادث المروري الكروكي .

المادة (٨):

إذا تشكلت لدى المحقق المروري أثناء الكشف على حادث مروري قناعة بأنه مفتعل او مقصود تتخذ الإجراءات التالية :

أ- على المحقق المروري إبلاغ شعبة التحقيق المروري .
ب-تشكل لجنة برئاسة رئيس شعبة التحقيق المروري او من ينيبه للكشف على المركبات المشتركة أو المتسببة في الحادث المروري وعلى موقع الحادث.

ج - إذا ثبت للجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذه المادة بأن الواقعة لا تشكل حادثاً مرورياً يُنظم تقرير بالواقعة ويتم توديع الأطراف إلى المركز الأمني المختص لتحويل القضية للمحكمة المختصة.

د - إذا ثبت للجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذه المادة بأن الواقعة تشكل حادثاً مرورياً يُنظم مخطط الحادث المروري الكروكي من قبل اللجنة.

المادة (٩):

في حالات الإبلاغ عن حادث مروري ضد مجهول يتم تطبيق الإجراءات التالية:

أ- يقوم المحقق المروري بالكشف على المركبات المشتركة في الحادث في موقع الحادث.

ب- في حال ثبت أن الواقعة هي حادث مروري يُنظم مخطط الحوادث المروري الكروكي على أن تضاف عبارة حسب الإدعاء في الوصف الكتابي للحادث.

ج- إذا ثبت للمحقق المروري أن الأضرار الموجودة في المركبة ليست ناتجة عن حادث مروري يتم تنظيم تقرير كشف بالأضرار حسب النموذج المعد لذلك وعلى أن تضاف عبارة حسب الإدعاء.

المادة (١٠):

في حالات الإبلاغ عن حادث مروري صدم وفرار لمركبة معلومة يتم تطبيق الإجراءات التالية:

أ- يقوم المحقق المروري بالكشف على المركبات المشتركة في الحادث في موقع الحادث ويقوم بتوثيق الواقعة حسب الأصول ويتم التعميم على المركبة أو المركبات التي لاذت بالفرار من قبل المركز الأمني المختص.

ب- إذا ثبت أن الواقعة هي حادث مروري وثبتت صحة إدعاء الشخص المبلغ يُنظم مخطط الحوادث المروري الكروكي خلال ٤٨ ساعة .

ج- ١- إذا لم يثبت للمحقق المروري صحة إدعاء الشخص المبلغ ففي هذه الحالة تقدم شكوى لدى المركز الأمني المختص حسب الأصول.

٢- اذا تولى لدى المحقق المروري قناعة ان الحادث ضد مجهول تشكل لجنة برئاسة رئيس شعبة التحقيق المروري او من ينيبه للبت في الحادث المروري.

المادة (١١):

للمعهد المروري الأردني إصدار بطاقة خاصة بالخبير المروري الذي انطبقت عليه الشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه التعليمات.

المادة (١٢):

تُحفظ الصور أو أي أدلة أخرى يجمعها المحقق المروري لدى الجهة المختصة بالتحقيق الفني بالحوادث المرورية ضمن تصنيف خاص.

المادة (١٣):

في الحالات التي لم تنظمها هذه التعليمات أو أي تشريع آخر بنص يعود أمر البت فيها إلى مساعد مدير الأمن العام لشؤون المرور وفقا للإجراءات التي يراها مناسبة.

سلامة حماد

وزير الداخلية